

## القانون الداخلي للمركز

تطبيقا للمادة 16 من الباب الرابع المتعلق بالقانون الداخلي من القانون الأساسي لمركز الأبحاث والدراسات في ديداكتيك الفلسفة (ماديف CERDP) يقدم هذا القانون الداخلي تدقيقات متعلقة بفلسفة المركز وبسيره الداخلي موضحا ومدققا محتوى القانون الأساسي:

### الباب الأول: فلسفة المركز وأهدافه

طيلة هذه السنوات الثلاث، راكمت جماعة حجاج موارد مهمة متعلقة بالدرس الفلسفي، تصورا وبناءا وإنجازا وتقويما، موارد لم تقتصر فقط على الجانب الديداكتيكي و البيداغوجي بل شملت أيضا الجانب الأكاديمي المعرفي والتكوين الأساسي. وقد انبثق من هذا التراكم وبالتدرج تصور أصيل للدرس الفلسفي بالمغرب قوامه العناصر التالية:

- البعد الإشكالي للدرس الفلسفي، بحيث لا تمثل المواقف والمعارف الفلسفية غاية في حد ذاتها، إلا من حيث ملاءمتها لمعالجة إشكالات محددة نابعة من اليومي ومصاغة بالدقة والعناية والوضوح المحفز على التفكير الأصيل النابع من الذات بعيدا عن التصنع والتكلف، فلا شيء ينفر المتعلمين من الفلسفة ويصرفهم عنها أكثر من إشكالات زائفة غير صادقة أو مصاغة بشكل سيئ وبدون وضوح كاف؛

- أهمية التكوين الأساسي المتين: يشكل الطابع التجريدي للمعرفة الفلسفية أهم العوائق التي قد تصرف المتعلم عن الإقبال على الدرس أولا والتحصيل الدراسي الجيد ثانيا، بيد أن قسما كبيرا من هذه الصعوبات يزول إذا امتلك المدرس معرفة سليمة وعميقة بتاريخ الفلسفة والمذاهب الفلسفية وفلسفة الفيلسوف والكتاب المقتطف منه النص أو الفكرة ثم عمل على نقلها ديداكتيكا ليجعل منها درسا في مادة الفلسفة، درسا مفعما بالحياة يستجيب وقدرات التلميذ وحاجياته المرحلية، فیرغم بذلك المعرفة الفلسفية على أن تكون سلسلة، مطواعة في يد التلميذ، تلهمه وتمده بأدوات فعل التفلسف السليم... باختصار: المعرفة الفلسفية في النهاية بسيطة وقابلة للفهم، لكننا لا نتوصل إلى بساطتها إلا بعد مجهود شاق؛

- ربط تدريس مادة الفلسفة في الثانوي التأهيلي بالواقع اليومي للتلميذ ( بالحياة )، على أساس أن مقصد درس الفلسفة بالثانوي – انسجاما مع أهداف التعليم الثانوي عامة- مقصد تحسيسي، من جهة، بأهم الإشكالات الفلسفية المطروحة أمام التفكير بغرض إضفاء معنى على الحياة، ومن جهة أخرى مقصد تكويني لاكتساب القدرة على ممارسة التفكير المستقل بمختلف أدواته (السؤال – التحليل – النقد – الحوار...). وتجدر الإشارة إلى أن الدرس الفلسفي في المستوى الثانوي ليس درسا أكاديميا متخصصا، بقدر ما يهدف إلى تحسيس التلميذ بمشكلات فلسفية حقيقية أو بالبعد الفلسفي لبعض مشكلات الحياة.

- تطوير منهجية الإنشاء الفلسفي وأساليب اكتساب كفاياته: إعمال النظر في قواعد الإنشاء الفلسفي، وإعادة صياغتها بإنسجام مع مقتضيات الفكر الفلسفي نفسه، ومطالب التفكير الشخصي، وتجسيد هذه المبادئ في بنية الدرس الفلسفي نفسه، ثم تطوير أساليب إكساب التلاميذ كفايات الإنشاء الفلسفي، باعتماد أساليب مبتكرة من قبيل الطريقة الاستقرائية أو التعلم بواسطة النموذج والتشجيع على التعلم التفاعلي عن بعد باستغلال الشبكة العنكبوتية... وعدم الاكتفاء بالطريقة التقليدية، طريقة التوجيهات النظرية المجردة. تتكون هيئة المركز من الجمع العام العادي والاستثنائي والمكتب المسير.

## الباب الثاني: اختصاصات الجمع العام

**المادة الأولى:** الجمع العام هو أعلى هيئة تقريرية يتكون من أعضاء المكتب المسير والأعضاء النشيطين داخل لجن والأعضاء المؤسسين والأعضاء الشرفيين والأعضاء الداعمين.

**المادة الثانية:** قرارات الجمع العام ملزمة لكل الأعضاء بما ذلك الغائبين.

**المادة الثالثة:** يتخذ الجمع تدابير في حق من يقوم بتغيير مقتضيات الجمع العام وأهداف المركز وقوانينه.

**المادة الرابعة:** يكون الجمع العام إما عادياً أو استثنائياً، وجميع اجتماعاتها تكون واقعية.

**المادة الخامسة:** الجمع العادي ينعقد كل سنة، بدعوة من الرئيس الذي يوجه دعوات للأعضاء بهذا الغرض ثلاثون يوماً قبل الموعد.

**المادة السادسة:** يعتبر الجمع العام قانونياً إذا حضره على الأقل ثلثا الأعضاء وإلا أجل ثلاثون يوماً، يعد بعدها قانونياً مهما كان عدد الحضور.

**المادة السابعة:** يهتم الجمع العام بالنظر في مختلف الأنشطة التي قام المكتب بها أو يعتزم القيام بها. - ينتخب أعضاء المكتب المسير عند نهاية المدة حسب القانون الأساسي (أي ثلاث سنوات كاملة).

يقدم التقريرين الأدبي و المالي وينظر فيهما في أفق المصادقة عليهما، وفي حالة عدم المصادقة يشكل الجمع العام لجنة لمراجعة التقريرين ويحدد موعداً جديداً للمناقشة.

- ينظر في طلبات الانخراط الجديدة والشراكات والمشاريع وتعديل مواد من القانون الأساسي.

- يتخذ الجمع قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين (أكثر من النصف).

**المادة الثامنة:** الجمع العام الاستثنائي ينعقد وفق شروط خاصة وذلك لدراسة الأمور الطارئة والتي لا يمكن إرجاؤها إلى الجمع العادي بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب من ثلثي الأعضاء. ويختص بالأمور والحالات التالية:

- تغيير أو تعديل القانون الأساسي والداخلي.

- مساءلة المكتب المسير إذا كان ما يدعو لذلك.

- انخراط المركز في تنسيقية وفي كيانات أخرى.

- انتخاب مكتب مسير جديد إذا لم يبقى في المكتب المسير للمركز إلا ثلث أعضائه أو أقل، وذلك حسب مقتضيات المادة 9 أسفله.

- حل المركز.

## الباب الثالث: اختصاصات المكتب المسير

ينبثق المكتب المسير من الجمع العام عن طريق الانتخاب.

- **المادة التاسعة:** يتشكل المكتب المسير للمركز من تسعة أعضاء ينتخبون لمدة ثلاث سنوات، ويعوض

أعضاؤه المستقلون من بين الأعضاء النشيطين حسب صيغة يتفق عليها باقي أعضاء المكتب حسب

شروط: المساهمة النشيطة – التطوع – الأخلاق – الانضباط والالتزام وتحمل المسؤولية... ، لكن

استقالة الرئيس أو استقالة ثلثي (2/3) أعضاء المكتب تؤدي إلى استقالة المكتب بأكمله ويجب حينئذ على

بقية الأعضاء في أجل 30 يوماً أن يدعوا الجمع العام إلى الانعقاد في دورة استثنائية لتشكيل مكتب مسير جديد.

#### المادة العاشرة: يقوم المكتب المسير بالمهام التالية:

- وضع وتخطيط والمصادقة على البرامج التي يقترحها أعضاء المركز.
- تطبيق برامج المركز ومختلف الأعمال التي يتطلبها التسيير والتنظيم والإشراف...
- تشكيل لجن لتنفيذ البرامج وفق ما تنص عليه المادة الثالثة عشر أسفله.

المادة الحادية عشر: يجتمع أعضاء مكتب المركز إذا ما رأى الرئيس أو ثلثاً أعضاء المكتب داع لذلك، إما واقعياً أو افتراضياً على منتدى الحجاج ([www.hijaj.net](http://www.hijaj.net)) حيث ستخصص فيه ساحة لهذا الغرض، و يتم في هذه الاجتماعات إعطاء تقارير عن أنشطة المركز والبرامج المزمع قيامها وتقييم حصيلتها أو كل ما يتعلق بالمركز.

المادة الثانية عشر: يختص أعضاء المكتب بمناقشة البرنامج العام ومتابعة السير العام للمركز والمساهمة في تشكيل اللجان وتفعيلها ومناقشة القرارات وتنفيذ البرامج.

المادة الثالثة عشر: يشكل المكتب المسير ست لجن، ويعين لكل لجنة مديراً من بين أعضائه. تضع كل لجنة مشروعاً قصير الأمد مدته ستة أشهر: كدراسة تحليلية لكتاب مدرسي، إعداد نصوص لمجزوءة، الإعداد لندوات وعقدها، تنظيم أيام تكوينية ... على أن تعرض اللجنة مشروعها على المكتب المسير للموافقة عليه. وفي حالة الموافقة تتكلف بإنجازه. ومن أجل ذلك يتجند كافة أعضاء المكتب دون استثناء، ويصبحون أعضاء في هذه اللجنة إلى جانب الأعضاء النشيطين والشريبين والداعمين، يعملون تحت إمرة مديرها. ويحدد المكتب المسير اللجن ومدراءها مسبقاً ليتاح لها اختيار مشاريعها الستة، وبرمجتها وتنفيذها بالتتابع طيلة مدة ولاية المكتب.

المادة الرابعة عشر: تباشر اللجن مشاريعها بالتتابع من بداية شهر غشت إلى نهاية شهر يناير، ومن بداية شهر فبراير إلى نهاية شهر يوليو، فتتحمل المسؤولية كاملة في إنجاز هذه المشاريع. ويمكن للمكتب بأغلبية الأعضاء المطلقة تعيين أعوان أو غيرهم لمساعدة هذه اللجن أو القيام بعمل في إطار إنجاز المشاريع مع تحديد مبلغ التعويضات في حالة كانت خدماتهم بالمقابل.

المادة الخامسة عشر: ينظم مدراء المشاريع الاجتماعات التي تعقد إما واقعياً أو افتراضياً على المنت حسب الحاجة، مع باقي الأعضاء، لمناقشة مشاريعهم واتخاذ القرارات، ويخصص الأسبوع الأخير من الست أشهر المحددة للمشاريع لتقييمها في اجتماع للأعضاء يدعو له مدير المشروع. ويلتزم جميع أعضاء المركز بحضور هذه الاجتماعات ويبرر عدم الحضور بإثبات وجود مانع أو عذر مقبول إلى مدير المشروع قبل يوم من الاجتماع، وله قبول أو رفض الطلب. ويوجه إنذاراً لكل عضو تخلف عن حضور أي اجتماع بسبب غير مقبول، وفي حالة توالي ثلاث إنذارات يعرض على المكتب المسير للنظر في حالته، ويمكن للمكتب أن يتخذ في حقه القرار المناسب.

المادة السادسة عشر: تتخذ قرارات المكتب المسير بالأغلبية المطلقة بالنسبة للأعضاء الحاضرين ويمكن اللجوء إلى التصويت العلني أو السري، وفي حالة تساوي الأصوات ترجح كفة الرئيس.

المادة السابعة عشر: يلتزم أعضاء المكتب بتحمل المسؤولية الكاملة والمهام المطلوبة واحترام مقتضيات النظامين الأساسيين والداخلي.

المادة الثامنة عشر: يتولى مكتب المركز الإشراف على التسيير وفصل القضايا التنظيمية وتوزيع بطاقات الانخراط واستخلاص ثمنها والإشراف على المقر والتحصير للجمع العام.

المادة التاسعة عشر: يختار أعضاء المكتب المسير من بينهم الرئيس، وكتاباً عاماً، وأميناً للمال، وست (6) مدراء مشاريع. وتتحدد مهامهم كالتالي:

#### الرئيس:

- يعتبر المسؤول قانونياً عن المركز ومنسقا بين أعضائها.
- يدعو ويترأس الاجتماعات المتعلقة بشؤون المركز التي تعقد إذا ما دعا أمر إلى ذلك، ويبلغ الأعضاء إليها، واقعياً أو افتراضياً، عن طريق إعلام بالهاتف على الأقل في غضون أسبوع ويطلعهم على جدول الأعمال أو من خلال زيارة موقع منتدى الحجاج الإلكتروني ([www.hijaj.net](http://www.hijaj.net)) أو المقر.
- يشرف على تنفيذ قرارات المكتب والجمع العام والمشاريع والأنشطة وعلى تسيير المركز ومراقبة سير أعمالها.

- يوقع على مختلف الدوريات والمراسلات ووثائق المركز مع الكاتب. ويوقع على مستندات الصرف والسحب إلى جانب الأمين.
- يحق للرئيس بموافقة أعضاء المكتب أن يستدعي لحضور اجتماعات الجمع العام والمكتب كل شخص أو هيئة يرى في حضورها فائدة.

### الأمين:

- يفتح حسابا بنكيا باسم المركز بأحد مراكز البريد، يوقع ووثاقه إلى جانب الرئيس.
- يوقع الوثائق ذات الطبيعة المالية ( الشيكات - الوثائق البنكية... ) ومستندات الصرف والسحب إلى جانب الرئيس.
- يستلم المبالغ المالية ( الانخرافات - الهبات - التبرعات .... ) ويودعها في الحساب البنكي، ويسهر على ضبط الرصيد المالي للمركز.
- يعمل إلى جانب مدراء المشاريع بإعداد مالية مشاريع المركز وأنشطته وينجز دفتر المحاسبة وينظم الوثائق المحاسبية.
- يعد التقرير المالي ويقدمه للجمع العام.

### الكاتب العام:

- المكتب والجمع العام ويوقعها إلى جانب الرئيس.
- يعمل على تنفيذ قرارات المكتب وتتبعها وإعداد تقارير حول مختلف الأنشطة.
- يحرر مراسلات المركز ويضبط سجلات المراسلات من خلال سجل الواردات والصادرات ويضبط ممتلكات المركز.
- يحضر جدول أعمال المكتب والجمع العامة و يعد التقرير الأدبي ولتقديمه للجمع العام.
- يحافظ على مختلف الوثائق الإدارية والتنظيمية والمراسلات ويوثقها ويؤرشفها في سجل خاص يعد لهذا الغرض.
- يعمل إلى جانب مدراء المشاريع، يحرر محاضر اجتماعاتهم ويوثقها.

### مهام مدراء المشاريع:

- يعهد لهم بترؤس لجن، حسب مقتضيات المادة الثالثة عشر أعلاه.
- يقدمون المساعدة الضرورية لبعضهم البعض ولكل الأعضاء ( الاقتراحات - المساعدة في الأعمال داخل المركز - المناقشة والاستشارة في مختلف العمليات الضرورية للركي بالمركز....).
- يراقبون حسن سير أشغال المركز ويعملون على الحفاظ على وحدة المركز وتوحيد صفوفه والإسهام في تنميته وتقويته.
- يساهمون في التآطير والتحسيس والتوعية والتنظيم ويقدمون مختلف أشكال الدعم والمساهمة في مختلف الأنشطة والبرامج.

## **الباب الرابع: الانخراط والعضوية**

### المادة العشرون: يتم الانخراط واكتساب صفة العضوية على أساس الشروط التالية:

- أداء واجبات الانخراط السنوي: الانخراط العادي ..... درهما على الأقل، والأعضاء الشرفيون غير محدد.
- أن يلتزم المنخرط بأهداف المركز وقوانينه.
- التحلي بسلوك الانضباط والالتزام التي تنسجم ومبادئ وأهداف المركز.
- الامتثال لمختلف القوانين ( القانون الأساسي - القانون الداخلي ).
- الأعضاء المؤسسون هم أعضاء اللجنة التحضيرية ومن ساهموا في إخراج المركز إلى أرض الوجود.
- تمنح صفة العضو النشط - العضو الشرفي - العضو الحاضن أو الداعم من طرف أعضاء المكتب المسير للمركز حسب طبيعة مساهمة العضو في تحقيق أهداف المركز، بناء على ما يلي:
- العضو النشط هو كل شخص ذاتي، عامل داخل إحدى اللجن التي حددها المكتب المسير، واعترف له هذا الأخير بذلك.

- العضو الشرفي هو كل شخص ذاتي، أقر المكتب المسير أنه أسدى للمركز خدمات علمية جلية خاصة في ديداكتيك الفلسفة و تشجيعه للبحث في هذا المجال .
- العضو الحاضن أو الداعم شخص ذاتي أو معنوي، يدعم ماديا أو ماليا أو معنويا المركز، وأقر المكتب المسير بخدماته.
- للعضو المؤسس، وللعضو الشرفي، وللعضو المحتضن أو الداعم الحق في حضور الاجتماعات الواقعية والافتراضية والتصويت على القرارات مثله مثل العضو النشط.

#### **المادة الواحدة والعشرون: حقوق العضو وواجباته.**

- مناقشة مختلف القضايا التنظيمية ضمن أجهزتها الداخلية.
- تقديم اقتراحات وملاحظات من أجل تحسين عمل المركز.
- الترشح والانتخاب.
- تمثيل المركز والمشاركة باسمها في أي نشاط محلي أو جهوي أو وطني أو دولي، بإذن من المكتب المسير.
- يمكن انتداب عضو لتمثيل المركز من طرف الرئيس وأعضاء المكتب.
- المساهمة ماديا أو معنويا في المركز وأنشطته كلما دعت الضرورة والالتزام بانجاز المهام المنوطة بكل عضو أو التي تكلف بها بعد توزيع الأدوار.
- المحافظة باستمرار على التماس صفوف المركز ودعم وحدته واختياراته وتعزيز تنظيمه ونشاطاته.
- الالتزام بالقرارات المتفق عليها بالأغلبية.

#### **المادة الثانية والعشرون: تفقد العضوية عبر الاستقالة أو العزل والإقالة أو الوفاة.**

**المادة الثالثة والعشرون:** تتم الاستقالة عبر تقديم طلب مكتوب لرئيس المركز ولا تعتبر سارية المفعول إلا بعد موافقة أعضاء المكتب مع تبيان الأسباب.

**المادة الرابعة والعشرون:** إذا وافق المكتب على الاستقالة على العضو أن يقدم كل المستحقات والأوراق والوثائق والمستلزمات والحقوق الكاملة للمركز.

#### **المادة الخامسة والعشرون:** تتم الإقالة من طرف أعضاء المكتب في الحالات التالية:

- الإخلال بالقانونين الأساسي والداخلي.
- الامتناع عن أداء واجب الانخراط .
- الإخلال بمبادئ وأهداف المركز أو استغلال اسمه لأغراض شخصية أثناء تمثيله أو خلال أنشطته.
- الامتناع عن المساهمة الصريحة في مختلف الأنشطة والمهام.
- السب والفضف وعدم الانضباط الأخلاقي والتشهير بالمركز.
- المس بسمعة المركز ومصداقيته.
- يمكن لكل عضو مقال بقرار من المكتب أن يقدم طلبا استعافيا للمكتب.
- في حالة قبول الطلب على المعني بالأمر تقديم اعتذار ونقد ذاتي.

**المادة السادسة والعشرون:** يمكن للمكتب التشطيب على عضو بصفة نهائية في حالة إقالته أو استقالته أو وفاته.

### **الباب الخامس: موارد المركز**

#### **المادة السابعة والعشرون:** تتكون موارد المركز مما يلي:

- الانخراطات السنوية الثابتة.
- الانخراطات الاستثنائية.
- التبرعات والهيئات والمساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصل 32 مكرر من ظهير الحريات العامة.
- المنح وكل أشكال الدعم من مختلف المرافق والمؤسسات والمنظمات سواء الحكومية أو غير الحكومية.
- العمل التطوعي من طرف الداعمين والحاضنين.
- الموارد البشرية من متدخلين ومستفيدين ومتطوعين.

- التجهيزات ووسائل عمل المركز والتي في ملكه.
- ما يعتبر دخلا للمركز من خلال مختلف أنشطته ومنتجاته.

### **الباب السادس: حل المركز**

**المادة الثامنة والعشرون:** يعمل المركز لأجل غير محدود.

**المادة التاسعة والعشرون:** يمكن حل المركز إراديا بقرار من الجمع العام العادي أو الاستثنائي مع مراعاة الباب السادس من القانون الأساسي.

**المادة الثلاثون:** في حالة المصادقة على حل المركز يتم تعيين لجنة تتكلف بتصفية ممتلكات المركز ومختلف الإجراءات القانونية ويتم تسليم - الممتلكات - إلى جمعية مشابهة أو جمعية خيرية.

**المادة الواحد والثلاثون:** تمت المصادقة على هذا القانون بالإجماع بحد كورت بتاريخ: ..... يوليوز 2010 م. /.

التوقيع:

الرئيس:

الكاتب العام:

.....

.....